مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 112–132
EISSN: 2600-6219

الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة

Legal Problems of Incitement through Social Media: Comparative Study

مامن بسمة*
جامعة عباس لغرور/خنشلة؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/23 **تاريخ القبول**: 2022/01/02 **تاريخ النشر**: 2022/03/01

ملخص:

يشهد العالم حاليا ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات، ومع توسع وسائل التواصل الإجتماعي بدأ استخدامها يتجاوز ما تبادل المجاملات والصور، إذ بدأ يظهر بين الحين والآخر استخدامات أخرى جديدة متعددة لمواقع التواصل الإجتماعي، ويتمثل المظهر الأكثر خطورة في إستعمالها في إرتكاب الجرائم كجريمة التحريض، التي زاد سيطها في الآونة الأخيرة الأمر الذي فرض على الدولة ضرورة التكيف معه، من خلال وضع منظومة قانونية تتماشى مع المستجدات الطارئة على الساحة الدولية والوطنية، فالهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم من حيث التجريم والعقاب.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي؛ التحريض ؛ الجريمة.

Abstract :

The world is currently witnessing a huge revolution in information technology, and with the expansion of social media, its use has begun to go beyond the exchange of compliments and pictures. From time to time, multiple other new uses for social networking sites have begun to appear, and the most dangerous aspect is their use in committing crimes such as the crime of incitement, that has increased recently, which imposed on the

* المؤلف المراسل.

state the need to adapt to it, by setting up a legal system that goes with emerging developments on the international and national arena, the aim of this study is to shed light on this type of crime in terms of criminalization and punishment.

Keywords: Social Media; Incitement; Crime.

مقدمة:

إن سرعة انتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسهولة استخدامها جعلها تضطلع بأدوار أكبر داخل المجتمعات الإنسانية، من خلال نقل أنماط وقيم وسلوكيات جديدة الى أفراد المجتمعات الأصلية، سواء عن طريق الأخبار والحصص والبرامج والمواد المملوكة للمؤسسات الإعلامية الكبيرة المسيطرة على الإعلام العالمي، أو عن طريق تواصل الأفراد وتفاعلهم داخل الفضاء الافتراضي الذي توفره الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي، مما خلق نوعا من التوجس والقلق من هذه المضامين وأثرها على السلوكيات والقيم الأصيلة لتلك المجتمعات، وهذا في ظل ظاهرة العولمة، التي غيرت من المفاهيم التقليدية لزمان والمكان، وجعلت من العالم قرية صغيرة، تنتقل فيها المعلومة بسرعة هائلة وهذا بفضل منظومة تكنولوجية متطورة يتجلى تأثيرها على طبيعة العلاقات بين الأفراد ، وداخل الجماعات.

ونظرا للأهمية التي تعتري وسائل التواصل الاجتماعي وضرورة تواجدها في حياة الفرد، إلا أنها قد تستخدم كوسيلة لارتكاب عدة جرائم أهمها جريمة التحريض حيث أصبح المجرم اليوم يستخدم هذه الوسائل للتحريض على ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة سواء أكانت في صورة جنح أو جنايات، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب. ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خاصة ان وسائل التواصل الاجتماعي تتطور بشكل سريع مما يجعل النصوص

التقليدية تعجز عن تنظيم الجرائم التي ترتكب من خلالها، ولقد سعينا من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق جملة من الأهداف أهمها تسليط الضوء على المنظومة التشريعية الوطنية المرسومة لمكافحة هذه الجريمة من خلال توضيح مفهوم هذه الجريمة وتبيان آليات ارتكابها عبر مواقع التواصل الإجتماعي.ومن خلال ماسبق نطرح الاشكالية التالية :

هل تخضع جريمة التحريض عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أم ان المشرع الجزائري وضع لها منظومة خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل وفق في تنظيميها أم أن القواعد الموجودة تحتاج الى إعادة النظر ؟

ومن أجل للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة جريمة التحريض التي ترتكب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث في النظرية العامة لهذه الجريمة والتطرق الى مختلف التعاريف المعطاة لها سواء على مستوى الفقه أو القانون وكذا معرفة الأركان المكونة لها هذا من جهة ، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من جرائم التحريض المرتكبة بهذه الوسائل الحديثة من جهة أخرى حتى نقف على أسس تنظيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وكذا العقوبات المفروضة عليهم ولهذا. كما استعنا بالمنهج المقارن وذلك عند التطرق الى موقف بعض التشريعات المقارنة من هذه الجريمة.

المحور الأول: ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

لقد حاول الفقه تصنيف الجرائم التي ترتكب بمختلف وسائل التواصل الإجتماعي وكذا وسائل الإعلام التي لها نفس الطابع الى صنفين الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة حيث إتخذ الفقه في هذا التقسيم معيار النظر إلى نوع الحق

المعتدى عليه والذي أضير مباشرة بالجريمة، بحيث توجه الأولى لهيئات ومؤسسات الدولة وممثليها وتمس مصالحهم فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة ، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة .

هذا ويمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالأفراد . أما إذا لم يكن ممكن نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات ، وإنما كان للمجتمع في مجموعه فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة.

ويرى جانب من الفقه أن تقسيم الجرائم إلى مضرة بالمصلحة العامة ومضرة بالأفراد لم يراع فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة، أما إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي بارتكابها ، فلن يكون لهذا التقسيم محل، إذ أن الجرائم كافة مضرة بالمصلحة العامة. [1]وحسب هذا المعيار فان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي تنتمي الى الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و في ما يلي سنحاول الوقوف على أهم المفاهيم اللغوية والإصطلاحية والفقهية لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

[1]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989، ص 6.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 112–132 EISSN: 2600-6219

أولا : مفهوم جريمة التحريض

إن الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية[1].أما التحريض فقد تعددت محاولات الفقهاء والتشريعات لإعطاء مفهوم لجريمة التحريض وللوقوف على ذلك سنحاول أولا إبراز أهم التعريفات التي قيلت بشأن هذه الجريمة من جهة وتميزها عن الجرائم المشابهة لها من جهة أخرى :

1: التعاريف الفقهية لجريمة التحريض

لقد حاول الفقه في العديد من المحاولات تعريف جريمة التحريض وفي مايلي أهم هذه التعاريفّ :

عرفها البعض بأنها " دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته أو توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض ." وعرفه البعض الآخر بأنه " دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه، أو تدعيمها وتشجيعه على تنفيذها، مما يؤدي إلى تصميمه على ارتكابها ."[2] وبتعبير آخر فان التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفونه بأنه سلوك ينطوي على سببية معنوية، إذ من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المخاطب، فينتقل الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ. وبناء عليه يعد

[1]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص 15 .

[2]– شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 111.

المحرض هو السبب الأول الذي عنه تسلسلت وتلاحقت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة .[1]

2 : التعاريف التشريعية لجريمة التحريض

تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة ، والحفاظ على المجتمع والنظام العام ، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم التحريض حيث نص عليه المشرع الجزائري في العديد من المواد منها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت." حيث نصت 87 مكرر من قانون العقوبات على مايلي " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

[1]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 395 .

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومة والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .
- إتلاف منشات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال .
- احتجاز الرهائن .
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة .
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية ." [1]

وكذلك نص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام 90 – 07 بقولها " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة

[1]– أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 2018/06/10 ، جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة في 10 جوان 2018 .

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار ."[1]

أما المشرع المصري فقد عني أيضا بالنص على تجريم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من حرض واحدا أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ." وفي نص هذه المادة عالج التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، ومن ناحية أخرى على تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة ، أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة . حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس ."[2]

[1]– انظر المادة 87 من قانون الاعلام السابق 90 – 07 ، جريدة رسمية عدد 14 ، المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990.

[2] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه ، دون طبعة ، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 30.

ثانيا : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

عكس مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، وأطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة وفيما يلي ستوضح أهم التعريف التي قيلت بشأنه :

1- تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

تعرف كلمة التواصل لغة : " وصل يدل على ضم شيء الى شيء، والوصل ضد الهجران، والوصيلة : الأرض الواسعة كأنها وصلت فلا تنقطع "[1]. **أما إصطلاحا** : فالتواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة الى مثلهما ،ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي ، من حيث كون التواصل هو : صلة الناس بعضهم ببعض .[2]

كما يعرف مصطلح الإجتماعي لغة بأنه :يقال جمع الشيء جمعا ، وتجمع القوم، اجتهدوا من هنا وهناك ، واجتمع القوم : انضموا وهو ضد تفرقوا .[3] **كما عرف بأنه:**

[1] – أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الأول ، دار الفكر ، 1979 ، ص 234.

[2] – سناء محمد سليمان ، سيكولوجية الاتصال الانساني ومهاراته ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، 2013 ، ص 30.

[3] – أحمد بن فارس بن زكريا ، المرجع السابق ، ص 246.

مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك ، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم .[1]

بالنسبة للتعريف الفقهي لمواقع التواصل الإجتماعي، فإن تعدد صور مواقع التواصل الإجتماعي جعل من الصعب وضع تعريف جامع لمفهومها، لهذا ظهرت العديد من التعاريف التي قيلت بشأنها أهمها : عرفها البعض بأنها " خدمات عبر الأنترنت تهدف الى إنشاء و ربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم ، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين ، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل بينهم ."

كما عرفت بأنها " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها ."[2]

كما عرفت بأنها " صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الإجتماعية الموجودة بالفعل على الإنترنت، وتهدف الى توفير مختلف وسائل الإهتمام، والتي من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء ببعضهم البعض، ويمكن أن تشمل هذه (المميزات المراسلة الفورية، الفيديو، الدردشة، تبادل الملفات، مجموعات النقاش ، البريد الإلكتروني) وهناك الآلاف من مواقع الشبكات الإجتماعية التي

[1] – عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2011.

[2] – زاهر راضي ، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، العدد 15 ، جامعة عمان ، 2003، ص 23.

تعمل على الصعيد العالمي ، وهناك الشبكات الإجتماعية الصغيرة، التي طرحت لتناسب القطاعات المهمشة في المجتمع ، في حين هناك شبكات تخدم وحدة جغرافية من المجتمع ، وهناك بعض الشبكات تستخدم واجهة استخدام بسيطة ، بينما بعضها الآخر أكثر جراءة في استخدام التكنولوجيا الحديثة والقدرات الإبداعية ." [1]

ب :أهم مواقع التواصل الإجتماعي

لقد احتلت مواقع التواصل الاجتماعي جزءا كبير من الميديا الجديدة وهذه الآخيرة لها معاني كثيرة كالتي تحيل – من منظور تاريخي– على التمييز بين وسائل كلاسيكية وتقليدية ووسائط الجديدة، ويتعلق الأمر هنا بالطابع الجديد للإعلام كظاهرة، بما أنه مجال تعمل بداخله مؤسسات ومنظمات كالصحافة ، السينما ، التلفزيون، ودور النشر، داخل فئات متنوعة من الجماهير .[2] ولقد أحدثت الميديا الجديدة[3] انعكاسات كبيرة على قواعد حرية النشر والتعبير وتدعيم الفكر الديمقراطي وحقوق الإنسان وغيرها من مفاهيم سياسية واجتماعية وتجارية انتشرت وتكونت حولها الجماعات مستفيدة من سهولة استخدامها والمشاركة فيها دون خبرات تقنية أو تكاليف مادية . [4] وأهم مواقع الميديا الجديدة التي تجمع بين صفة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي مايلي:

[1] - BARBIER Georges , Code expliquè de la presse – Traitè gènèral de la police et de la presse et des dèlits de publication , tome 1 , paris , 1911 .p 85.

[2] – صادق الحمامي ، الميديا الجديدة ، المنشورات الجامعية بمنوبة ، الطبعة الأولى ، تونس ، 2010 ، ص 56.

[3] – يوجد حاليا على الانترنت أكثر من 400 موقع شبكات اجتماعية ، وتتمثل أهمها في المدونات والمنتديات ، بالاضافة الى التطبيقات التي قدمتها بعض الشركات الكبرى مثل قوقل وياهو من خلال توفير خدمات التحرير والكتابة وخزين الصور وارسالها ونشر المقاطع مثل يوتوب .

[4] – علي عبد الفتاح كنعان ، المرجع السابق ، ص 170.

أ : موقع الفيس بوك : يعتبر موقع الفيس بوك أحد أهم المجتمعات الافتراضية أو التخيلية التي نشأت على الانترنيت و الذي يجمع ملايين المشتركين من مختلف بلاد العالم.[1]

ب: موقع التويتر : التويتر هو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغر يسمح لمستخدمه بإرسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز 140 حرف وهذه التعليقات تعرف باسم التغريدات. [2]

ج : الويكي : وهي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، أشهر هذه المواقع موقع "ويكبيديا" وهو الموسوعة التي تضم ملايين المقالات بمعظم لغات العالم .

د : المنتديات : وهي واحدة من تطبيقات المشاركة والتفاعل و الإعلام البديل التي جاءت بها الشبكة بما يحقق للجميع سماع أصواتهم وهي في نفس مجموعة من البرامج المختلفة تعمل على تطبيق هذا النوع من التواجد الحي للتجمعات على الانترنت .[3]

هـ : موقع اليوتوب : هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت ، وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون

[1] – تم إنشاء موقع الفيس بوك في 4 فبراير 2004 على يد Marek Zuckerberg حين كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية ،كان هدفه إقامة شبكات تضم طلبة الجامعة في موقع واحد .

– علي عبد الفتاح كنعان ، الاعلام والمجتمع ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري للنشر والوزيع ، الاردن ، 2014 – ص175 . [2]

[3] – أسماء حسين حافظ ، الجرائم الدولية – جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدرسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 5 ، أفريل 1997، مصر ، ص 58.

أي تكلفة مالية فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم .[1]

المحور الثاني : أحكام جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

تعددت جرائم التحريض واختلفت بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها والمصلحة التي وقع عليها الاعتداء وبالرجوع الى قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم التحريض وسنحاول فيما يلي توضيح حالات التحريض من جهة وأركان هذه الجريمة من جهة أخرى :

أولا : أركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

لقيام جريمة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي أو بواسطة وسائل الإعلام لابد من توفر ثلاثة أركان:

1- الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها. فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي الى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا.[2] ووفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق

[1] – علي عبد الفتاح كنعان ، المرجع السابق ، ص 177.

[2]– بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 95 .

ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا [1]، وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي قد تكون للأفراد وتتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف و الاعتبار وغيرها من الحقوق، وقد تكون المصلحة للدولة وتتمثل في الاعتداء على أسرار الدولة وغيرها من أعمال الاعتداء التي تضر بالدولة.

ويقوم الركن المادي في جريمة التحريض على عنصر مهم وهو خلق فكرة للقيام بجريمة أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض. وبالتالي عند دراسة مقال ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو المشيدة بها أو الحاثة عليه، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه .[2] وهذا فقد حدد الفقه جملة من الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض وتتمثل فيما يلي :

- ضرورة ان يكون فعل التحريض مباشرا .
- أن يسبق فعل التحريض الجريمة.

[1]– يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص 286 .

[2]– نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 . ص 87.

- أن يوجه التحريض الى شخص معين أو أفراد معينين .[1]

2 – العلانية :

تعد الأقوال والكتابات والصور والأفعال وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام، وهي تشكل طرق العلانية التقليدية، ولكن قبل الحديث عن هذه الطرق وجب علينا أولا تعريف العلانية التي تتطلبها هذه الجرائم. وذلك لأن جرائم الإعلام تكمن خطورتها في ركن العلانية، فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليست الفكرة التي تم التعبير عنها في وسائل الإعلام في حد ذاتها، ولكن العلانية التي تصاحبها، فالعلانية هي التي تعطي للإعلام البعد والتأثير في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية وهي شرط وجود لجرائم الإعلام .[2]

والعلانية كركن لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، هي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ويستبعد غياب العلانية وفقا للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الإعلام، ويعفى أحيانا من المسؤولية الجنائية، كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل تجريم ، وذلك لكونها لم تتم في علانية، فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجرائم الإعلام.[3]

[1] – محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ،الطبعة الاولى ، دار النهضة ، الإسكندرية ، 2012، ص 35.

[2]– خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 296.

[3] – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 95.

وفي الأخير نصل الى القول بان العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي، حيث لابد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات.[1]

ج – الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي .[2]والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام هي جميعا جرائم عمدية. بالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة إعلامية عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنها غير عمدية .[3]

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي من توفر إرادة المحرض الى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على

[1]– الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012–2013، ص 54.

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 249

[3]– سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 ، ص 60.

ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض .[1]

ثانيا : عقوبة جريمة التحريض بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي :

تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح لا في قانون الإعلام 05/12 ولا في قانون العقوبات ينص على عقوبة جريمة التحريض باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام كما هو موضح أدناه :

1– عقوبة المحرض إذا كان شخصا طبيعيا :

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض في العديد من المواد منها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت."[2]

أما المشرع المصري فقد عني أيضا بالنص على تجريم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من حرض واحدا أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر

[1]- Merle vitu , Traitè de droit criminel – Droit pènal spècial , 1950.p58

[2]– أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

له إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ." وفي نص هذه المادة عالج التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، ومن ناحية أخرى على تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة، أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة . حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس ."[1]

وتجدر بنا الإشارة في هذه الحالة ان المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، وهذا ناتج من استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم ، ولقيام مسؤولية المحرض استقلالا عن مسؤولية المنفذ المادي، على القاضي البحث في توافر أركان جريمة التحريض ، ومدى توافر شروط قيامها دون البحث في مدى توافر اركان الجريمة المحرض عليها من عدمه عكس الإشتراك ، فزيادة على النظر في أركان الاشتراك يتعين البحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها، فمن شروط الإشتراك المعاقب عليه ان تكون هناك جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو مشروع فيها ، وهذا ما لا يشترط لقيام مسؤولية المحرض لانه فاعل لا شريك فتجريم فعل التحريض مستقل عن الفعل المادي [2] لذا لا يشترط إثبات توافر أركان الجريمة بل يكفي إثبات توافر أركان التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي لقيام مسؤولية المحرض .

[1] – عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه ، دون طبعة ، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 30.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ،ص 181.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2022 ص.ص: 112–132

2 – عقوبة المحرض في حالة ما إذا كان شخصا معنويا :

كثيرا ما تلجأ بعض المؤسسات والشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية الى إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي للتحريض على ارتكاب جريمة معينة وهذا ما شهدناه بكثرة خاصة أثاء جائحة كورونا ونظرا للفراغ التشريعي الموجود في هذا الصدد فيجب إعمال القواعد العامة :

الغرامة : تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

– الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة، و يمكن القول ايضا في هذه الحالة نظرا لكون أن أغلب مواقع التواصل الإجتماعي تأخذ وصف وسائل الإعلام في الوقت ذاته الإستناد الى ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12– 05 في الباب التاسع تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد من 116 الى المادة 126 " والتي حددت عقوبة الغرامة والتي قد تصل الى (500.000 دج) .

وتعرف عقوبة الغرامة بأنها " عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه به بدفعه لخزينة الدولة ، وهي من أهم العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحيفة أو وسائل الاتصالات السمعية والبصرية بصفة خاصة وذلك لسببين :

أولهما : هو أنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها ، وبالتالي هي لا تعوق حريتي الراي و الإعلام الذين هم من أهم الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي.

وثانيهما : أن أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه ، وبالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها .[1]

أما العقوبات التكميلية فقد جاءت بها الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة الثانية "[2]

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية وباستقراء مختلف القوانين التي لها علاقة بجريمة التحريض بوسائل التواصل الإجتماعي نصل الى القول ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى مجالات وسائل التواصل الاجتماعي ولم يقرر بشأنهما أي نص قانوني في قانون الإعلام 05/12 ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص على على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي ونحن نعلم ان ليس كل وسائل التواصل الاجتماعي لها الطابع الصحفي لذا على المشرع الجزائري إعادة النظر في نصوص قانون الإعلام 05/12 وذلك من خلال :

- استحداث نصوص جديدة في قانون الإعلام ينظم وسائل التواصل الاجتماعي ويعاب على مخالفتها.
- أو استحداث قانون جديد ينظم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي وهو الأنسب حتى لا يقع خلط بين وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام الجديد.

[1]– خالد سلطان عبد العال ، المرجع السايق ، ص 439.

[2] – أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

- إستحداث نصوص جديدة تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وعدم الإكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة.